

عمليات التجميل

الفتوى رقم (٥٤٠٨)

س: ما حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجرى للتجميل، فيوجد شاب في مقتبل العمر يريد إصلاح عيب في وجهه، وهذا يجعله كثير الانطواء معرض عن الزواج، وهو إذا عمل العملية الجراحية لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل، ويسارع إلى الزواج إن شاء الله، فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حراماً أم حلالاً؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر جاز إجراؤها له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٤)

س: رزقت بنت و بجوار إذفها قطعة لحم بارزة، مما يتسبب في تشوه منظرها، فهل يجوز لي إجراء جراحة لها وإزالتها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز إجراء جراحة لإزالة قطعة اللحم التي بجوار أذن ابنتك، إذا لم يترتب على إزالتها مضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٣١)

س: نجد بين فترة وأخرى من المتدربين لدينا بالمركز من يضع على أطرافه بعض

الرسومات (الوشام) كرسمة قلب مثلاً ويخترق هذا القلب أو الرسم ما يسمى بالرمح، وأيضاً هناك رسومات تدل على مرسى الباخرة، وبعض الرموز الأخرى، وخوفاً من تفشي مثل هذه الظاهرة بين الشباب بالمركز آمل إيضاح الأمر لنا من الناحية الشرعية، وخاصة أن إزالة مثل هذه الرسومات يتطلب إجراء عملية جراحية، ويبقى على إثرها قرابة خمسة عشر يوماً مرقداً بالمستشفى، ومن أن لا يترتب علينا إثم فيمن نبلغ عنه ويجرى له عملية، أرجو الإفادة راجياً لهم الهداية ولكم الأجر والثواب.

ج: لا يلزم الطلبة إزالة الوشم المذكور إذا كان العلاج لإزالته كما ذكرتم، ولكن يخبر أهلهم أنه لا يجوز فعلهم مستقبلاً، وأن عليهم التوبة مما قد وقع منهم، وينبغي إعلان منع ذلك في المعهد حتى يعلمه الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٧٨)

س: انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليداً للغرب، وأيضاً خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية، والضرر الحاصل له، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين، علماً بأن الأغلبية من النساء عند مناصحتها تطلب ما كتب من اللجنة وترد الفتوى الشفهية، فنرجب حفظكم الله إصدار فتوى، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها ويحفظ لهذه الأمة دينها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ج: تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله

تَعَالَى: ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

الْهَلَكَةِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢١٨)

س ٢: هل وضع الحناء في أطراف الأصابع فقط حرام؟ لأني سمعت أنه حرام، وقيل: إن باقي باطن اليد يسأل. وشكراً.

ج ٢: الأصل في استعمال النساء للحناء الجواز؛ لأنه زينة وجمال لهن، وهذا من خصائصهن، ولا حرج في وضعه في أطراف الأصابع أو وسط اليد إذا كان ذلك من عادة النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٣٨)

س ٢: هل يجوز للمرأة أن تتسبح وعليها الدورة، وهل يجوز لها أيضاً أن تتحنى في يديها وعليها الدورة، وهل يجوز لها أن تحني رأسها وعليها الدورة؟ أرجو من سماحة الشيخ الإجابة.

ج ٢: يجوز للمرأة أن تغتسل للتبرد أو النظافة وعليها الدورة الشهرية (الحيض)، وكذلك يجوز لها أن تحني يديها ورأسها، وهكذا النفساء يجوز لها ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

س١: هل يجوز للرجل أن يتخضب بالحناء في يديه ورجليه؟

ج١: يجوز للرجل ذلك، أي: أن يتخضب بالحناء في رجليه ويديه إذا كان ذلك من قبيل التداوي، أما إن كان فعل ذلك من قبيل التجميل والتشبه بالنساء فلا يجوز له؛ لحديث: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٥)

س: هل الحناء من دون عذر جائز أم لا؟ بعضهم يحني رجليه وكفيه، هل جائز من غير عذر؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الخضاب بالحناء جائز للنساء؛ لأن فيه زينة وجمالاً لهن، وهن في حاجة لذلك. وأما الرجال فلا يجوز لهم الخضاب بالحناء؛ لما فيه من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، لكن يجوز للرجل أن يستعمله للعلاج من بعض الأمراض إذا كان ينفع فيها، كما إنه يشرع تغيير الشيب به للرجال والنساء، دون السواد الخالص؛ لأنه لا يجوز تغيير الشيب به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س ١: أسأل عن مادة وهي تسمى الحناء يستخدمها الرجال للشعر الأبيض من الرأس والحية، حتى تصبح بلون أحمر، والنساء للشعر الأبيض من رؤوسهن والبعض يعمل زينة في اليدين والرجلين من النساء والرجال، فهل هذا طريقة صحيحة أم هي طريقة خطأ؟

ج ١: يستحب للنساء والرجال تغيير الشيب بلون غير السواد؛ لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد» سواء غيره بالحناء أو غيره من الألوان الأخرى غير السواد، أما الخضاب بالحناء للزينة فهو من خصائص النساء ولا يجوز للرجال؛ لأن النبي ﷺ: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء»، وأما استعمال الحناء بوضعه على بعض الجسم للعلاج من المرض إذا كان فيه فائدة - فهو جائز للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: «تداووا، ولا تداووا بحرام». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٩٥٥)

س ١٤: يستعمل بعض الشباب والرجال أنواعاً من الدهون والكریم بحجة المحافظة على بشرة الوجه والجلد ككل من التشقق والبرد، وحفاظاً على الهيئة سليمة، هل هذا جائز شرعاً أم غير جائز؟ مع العلم أن النساء يضعنه. فما رأي الشرع؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١٤: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في استعمال الدهون على بشرة الوجه للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٣)

س ١: إنني أرى في الأسواق نوعاً من الشامبو ويدعي أصحاب البقالات أنه بالبيض

ونوع آخر بالليمون، فهل يجوز الاغتسال به؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج ١: يجوز لك أن تغتسل بالشامبو مع الماء ولو كان مخلوطاً بليمون أو بيض، وتغتسل بالصابون والأشنان ونحو ذلك مع الماء لمساعدته على إزالة الأوساخ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٣٩)

س ٢: طيب العود الأصلي وطيب الند الموجود نوع منه داخل هذه الرسالة، هل يجوز استعماله في المسجد؛ لأن بعض المواطنين كره استعمال النوعين، وفيه من يطيب المساجد وامتنع من أجل كراهيته.

ج ٢: إذا كان معجونه لا يشتمل على شيء من المحرمات فيجوز استعماله، وإن كان مشتملاً على شيء من ذلك فلا يجوز، وإن جهل فالأصل في الأشياء الطهارة والإباحة إلا إذا قام دليل يدل على خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز